الجامعة التقنية الوسطى
الكلية التقنية الإدارية بغداد
Marwaalswedy@mtu.edu.iq

انعكاسات الصياغة الجيدة في عمل القاضي
(دراسة في إطار قانون المرافعات العراقي)
Reflections of good drafting in the work of the judge
(a study within the framework of the Iraqi Code of Civil Procedure)

مروى عبد الجليل شنابه
Marwa Abdul Jalil Shanaba

الخلاصة

أن مراعاة الصياغة التشريعية بوصفها فن ضرورة بها يتوجب استيفائها متطلباتها من خلال الالتزام بأدواتها والوضوح والايجاز وتلافي ما قد يعتريها من عيوب يترتب عليها وجود نصوصاً قانونية عاجزة عن حكم ما يطرح على القاضي من وقائع للفصل فيها، ومن ثم الابتعاد عن تفعيل دور القاضي الإيجابي بالفصل في الدعوى القائمة أو الابتعاد عن تحقيق الأمن والاستقرار القانوني في المجتمع.

أي أن الصياغة الجيدة لنصوص قانون المر افعات ، وأن كانت نصوصاً شكلية، فسيتجلى عمل القاضي بما له من سلطة تقديرية في تحقيق العدالة التي ينشدها المشرع في الميدان القضائي سواء كانت صياغة النصوص جامدة أو مرنة ، ولا خشية من تلك السلطة طالما أن أعمال القاضي تمتثل لرقابة محكمة التمييز الاتحادية.

الكلمات المفتاحية : صور الصياغة ، دور القاضي الإيجابي ،شكلية النصوص ، استقرار المجتمع .

Abstract

Observing legislative drafting as an art is necessary for it to fulfill its requirements through adherence to its tools, clarity and brevity, and avoiding any defects that may afflict it that result in the presence of legal texts that are incapable of ruling on the facts presented to the judge for adjudication, and thus avoiding activating the judge's positive role by deciding on matters. The existing lawsuit or the move away from achieving security and legal stability in society

That is, if the texts of the Code of Procedure are well drafted, even if they are formal texts, the work of the judge will be evident in his discretionary authority in achieving the justice sought by the legislator in the judicial field, whether the wording of the texts is rigid or flexible, and there is no fear of that authority as long as the judge's actions comply with court oversight. Federal discrimination

Keywords: forms of wording, positive role of the judge, formality of texts, stability of society

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد صل الله عليه وعلى صحبه وآله الطاهرين .أما بعد، فسنوضح مقدمة موضوع بحثنا الموسوم بـ (انعكاسات الصياغة الجيدة في عمل القاضي -دراسة مقارنة) ضمن الفِقرات الآتية:-

أولاً. جوهرية موضوع البحث

لا يبعد مضمون الصياغة الجيدة عن وصفها بأن الصياغة التشريعية فناً قانونياً ، من حيث ضرورة بأن تكون القاعدة القانونية التي يتضمنها قانون المر افعات المدنية العراقي النافذ ذي الرقم (83) لسنة 1969 المُعدل انعكاساً إيجابياً لمتطلبات حاجة المجتمع ، فمتى ما كانت صياغة تلك القواعد واضحة المعنى ذات محتوى متناسق مع بقية النصوص التي تنظم ذات الموضوع تارةً ومع مفردات النص الواحد بذاته تارةً أخرى، كان لصياغة تلك القواعد تأثيراً غير مباشر في حيوية القضاء المدني من حيث تفعيل الدور الإيجابي للقاضي في سير الدعوى المدنية والفصل فيها .

وإلا فلا ينتج من تلك الصياغة إلا نصوصاً بعيدة أو غير جامعة للغرض الذي قصده المشرع من تنظيمها؛ ، ومن ثم ستطلب العدالة الالتفات إلى نصوص قواعد قانون المر افعات ومعالجتها بالتعديل التشريعي .

ثانيا : مشكلة البحث

تتبلور المشكلة في هذا البحث ، بأهمية أن لا تبعد الصياغة التشريعية لقانون المر افعات بوصفه قانوناً إجر ائياً ينظم العمل في الهيكل القضائي عن كونها مجموعة من الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية بقواعد قانونية تُيسر تطبيق القانون من الناحية العملية ؛ فيعكس ذلك الهدف حيوية القضاء المدني وخلق قضاء عادل ناجز، فنكون أمام نصوص قانونية تعكس وتجسد عملا لقضاء الفعال ,الذي يطبق القانون بالنحو الذي يحقق مجتمع آمن متطور.

ثالثا : منهجية موضوع البحث

سيُعتَمد في دراسة موضوع البحث المنهج التحليلي، الذي يقوم بالدرجة الأساس على تحليل النصوص القانونية ومناقشتها، ومدى فعاليتها في التطبيق العملي .

رابعا : تساؤلات موضوع البحث

أن البحث في إطار انعكاسات الصياغة الجيدة في عمل القاضي ، يثير عدة تساؤلات منها :-

1. إذا كان القانون هو ما يبنى عليه المجتمع وتقدمه ، فكيف يكون للصياغة التشريعية دوراً بجعل العدالة ضابطاً أساسياً في صياغة نصوص قانون المر افعات المدنية في إطار دور القاضي بإدارة أو سير أو الفصل في الدعوى المدنية على أساس أن العدالة تعد هدفاً أسمى لكل قانون ؟

2. هل تعمل الصياغة التشريعية بوصفها فناً قانونياً في تفعيل الرقابة القضائية عما يصدر من القاضي من أعمال تعكس نزاهة القضاء في ضوء التزامه بحدود القانون عند نظر الدعوى القائمة أمامه؟

خامسا:خطة البحث

سنقوم بتوزيع خطة البحث على النحو الآتي:-

المقدمة .

المبحث الأول: التعريف بفن الصياغة التشريعية

المطلب الأول: تعريف الصياغة التشريعية

المطلب الثاني: متطلبات جودة الصياغة التشريعية

المبحث الثاني الإطار القانوني لفاعلية الصياغة الجيدة

المطلب الأول: ديناميكية دور القاضي الإيجابي

المطلب الثاني : تفعيل متطلبات سير العدالة في القضاء المدني

الخاتمة .

المبحث الأول: التعريف بفن الصياغة التشريعية

عن طريق قواعد قانون المر افعات المدنية، يتم تنظيم سلوك الأشخاص في الميدان القضائي ، إذ توصف تلك القواعد بأنها قواعد شكلية لا يجوز الاخلال بها أو تطبيقها بما يخالف تنظيمها التشريعي، ومن ثم يكون من الضروري أن تكون صياغة نصوص قواعده ذات تعبير واضح لا يثير أي اشتباه في تحديد الحكم المقصود منها ضماناً لحسن سير العدالة في الميدان القضائي(1) .

وبناءً على ذلك ، سنقوم بتعريف الصياغة التشريعية في المطلب الأول من هذا المبحث، ومن ثم تحديد متطلبات جودة ذلك الفن في المطلب الثاني منه .

المطلب الأول: تعريف الصياغة التشريعية

تتكون القاعدة القانونية من عنصرين أساس ، هما عنصر العلم وعنصر الصياغة ، يتعلق عنصر العلم بجوهر القانون وموضوعه ، أي أن المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية، يدخل مضمونها ويستخلصها القانونين من الحقائق الاجتماعية المتعلقة بالتجربة وبالعقل(2) .

أما عنصر الصياغة ، فيتمثل بإخراج المادة الأولية إلى حيز العمل من خلال الوسائل اللازمة لأنشاء القاعدة القانونية والتعبير عنها , وتسمى بصناعة أو صياغة التشريع(3) .

وعليه، فأن الصياغة التشريعية تُعرف بأنها، عملية نقل و ايصال الخطاب والأفكار والغايات المقصودة من خلال الالفاظ والعبارات الدقيقة الخاصة باللغة القانونية ، مما يحقق الآثار المقصودة منها ، وقد كان الفلاسفة يعبرون عن الصياغة ، بأنها العبارات الدقيقة والمركزة التي تسمح بالاستنتاج والمناقشة(4) .

ولا يفوتنا أن نبين أن ما يتطلب أن تمتاز به صياغة المفردات القانونية ، يتمثل بالدقة والانتقاء الجيد للغرض المقصود من صياغتها، ومن ثم تتحلى بالتميز والاستقرار، ويُضمَن بذلك سلامة تطبيق القانون(5).

وعلم صياغة النص له مواضيع كثيرة، منها: الاهتمام بالتركيب بين الجمل القانونية والتر ابط فيما بينها، فضلاً على ضرورة أن تكون واضحة الدلالة أي بالمستوى المقبول للمخاطب بها(6) .

ذلك أن قانون المر افعات المدنية العراقي النافذ ، يعدُ المرجع الأساس في عملية التقاضي من بدايتها برفع عريضة الدعوى إلى حين صدور الحكم البات في نطاق المعاملات والإجراءات(7) ، حيث لا يستقيم أي نظام قضائي من دونه، فنجاح عملية التقاضي تعتمد على حسن صياغته , بما يضمن حسن تطبيق الأحكام الموضوعية في الحقوق والأموال المتنازع عليها (8) .

وبالرغم من أن أحكام ودلالة النصوص القانونية عامة والمر افعات خاصة تستخلص من الفاظها وعباراتها ، كذلك أنه يمكن استخلاص تلك الأحكام من روح النصوص وفحواها (9) ، لكن من الضروري أن تكون صياغة تلك النصوص دقيقة قريبة من الفهم العام (10) .

وعليه ، فإن سلامة الصياغة التشريعية ، تحقق صلاحية القانون ، في تسهيل فهم نصوصه والعمل على وحدة

أحكامها ، وهذا الأمر يتحقق فيما إذا كانت نصوص قانون المر افعات المدنية شاملة ، واضحة في معالجتها واستيعابها كل مجالات القضاء المدني .

إلا أنه قد يختلف التعامل مع النص القانوني ومساحة تطبيقه إذا ما وجد تباعد بين شكل النص القانوني وبين الجوهر الحقيقي الذي أنشئ القانون من أجله(11) ، وهذا ما سنحاول توضيحه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني: متطلبات جودة الصياغة التشريعية

يعدُ الأصل في صياغة النص القانوني أن يكون ذو صياغة جيدة واضحة الدلالة على المراد منه ؛ ذلك أن كل نص يحتاج إلى بيان غير جائز أن يؤخر بيانه عن وقت الحاجة إليه ؛ فالتكليف بما لا يُفهَم غير جائز شرعاً ؛ فالإرادة لا تتجه للامتثال إلى التكليف إلا بعد فهم النص ذو التكليف (12).

بعبارة أخرى أن الصياغة الجيدة لنص قانون المر افعات تساهم وبشكلٍ فعال في بناء أهم مؤسسات الدولة إلا وهو القضاء العراقي ، الذي يعد من العناصر المهمة لتقدم الأمم والمجتمعات الحديثة ورقيها؛ حيث يقاس مدى تمدن الدولة من الناحية القانونية بمدى وضوح الأسس التشريعية وتو افقها مع أحكام العدالة، ونرى أن من متطلبات الصياغة الجيدة ما سنبينه على النحو الآتي :-

أولا: جعل العدالة الأساس في فن الصياغة

لا تكتسب القواعد القانونية وصف كونها قاعدة ثابتة إلا إذا صدرت بشكل منهجي واضح يفي بالغرض الذي من أجله شرعت والمتمثل في المحافظة على المصلحة العامة ، فالصياغة إفراغ إرادة المشرع وقصده في ألفاظ النص القانوني بصورة القصر والشمول، فلا يتجاوز النص القانوني مراد المشرع ولا يقصر عنه (13) .

وعليه ، فأن الصياغة المعيبة تسهم في عرقلة الجهود الوطنية نحو تطبيق الإدارة الرشيدة والمجتمع المتقدم ؛ وقانون المر افعات لا يبعد عن كونه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الفرد والمؤسسات في المجتمع، وتوجهه بما يخدم المصلحة العليا للدولة، فهو ينظم سلوك المجتمع في إطار الميدان ، لذا يعدُ من الضروري جعل العدالة ضابطاً أساس في صياغة نصوصه(14) ، ومن ثم يكون لها دوراً في فعالية تطبيق تلك النصوص و انعكاسها الإيجابي في المجتمع.

ثانياً : تحقيق العلاقة الوثيقة بين الصياغة والاستقرار القانوني

بما أن الصياغة التشريعية تعدُ فناً من الفنون القانونية التي تعني بتحقيق العدل في المجتمع ، فتكون ذا أهمية واسعة من حيث ترتيب وتنسيق النصوص التشريعية في اللفظ والمعنى والقصد ؛إذ ينبغي أن يتسم القانون بالثبات والاستقرار من دون أن يكون بمعزل عن وقائع الحياة ومجرياتها , أو يغيب التناسق المرجو وجوده بين نصوصه , ومن ثم لا تحقق نصوصه ذات الإيجابية لو كان التناسق حاضراً ، مرتباً عليه حماية المراكز الموضوعية للخصوم ومعالجة مصالحهم المتضاربة ، بما يباشرونه من مراكز إجر ائية.

ثالثاً: مراعاة الدقة اللغوية

أن استخدام القواعد اللغوية الدقيقة من العوامل الواجب مراعاتها في الصياغة الجيدة، حيث يتطلب أن يدقق الصائغ في اختيار الألفاظ على ضوء إدراكه لأهداف وضع النصوص القانونية، ليتحقق الغرض منها ، فالصياغة فن لغوي لا بد أن يتسم بالحيطة والحذر.

وعليه ، فأن تلك الصياغة، تتطلب بعد التخصص القانوني، الإلمام الجيد بمفردات اللغة ودلالاتها وبقواعد النحو والصرف إضافة إلى سعة التصور والافتراض إذ ينبغي عند وضع النص القانوني استحضار جميع الفرضيات والملابسات التي من الممكن أن تقوم بالوقائع التي يراد حكمها بالنص فلا تترك كمجالات للتهرب من حكم النص من

خلالها أو التعويل عليها كمخرجات من عموم النص(15).

من جهة أخرى، فإن تجنب التعقيد في صياغة النصوص التشريعية من المسائل الجوهرية التي يجب الحرص على تحقيقها باستعمال أسلوب مبسط في التركيب بعيداً قدر الإمكان عن القوالب المركبة والجمل المعقدة ،فتؤدي كل عبارة في النص مدلول معين ومعلوم وإلا لزم الاستغناء عنه(16).

رابعاً : أن تكون الصياغة مكتملة العناصر

تتمثل عناصر الصياغة التشريعية بـ: الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية وهو الفاعل القانوني، والفعل القانوني محل القاعدة القانونية، ووصف الحالة التي ينطبق عليها الفعل القانوني.

أي يجب أن تكون الصياغة موجهة إلى الشخص الذي يسند إليه المشرع التزاما أو واجبا،او يحظر عليه أمراً أو يخوله حقا أو سلطة أو اختصاصا ، أما الفعل القانوني فلا يبعد عن كونه ما يسند إلى الفاعل من التزام أو واجب، أو ما يحظر عليه فعله، أو ما يخوله من حق أو سلطة أو اختصاص ، فالفعل القانوني يجسد ماهية الأعمال والمهام القانون التي يجب على الفاعل القانوني القيام بها أو الامتناع عنها تحت طائلة مخالفة, فهو الغاية المتوخاة من القاعدة القانونية التي يريد المشرع منها بيان الأحكام والالتزامات الملقاة على عاتق أطراف العلاقة القانونية.

أما وصف الحالة ، فيقصد بها الظروف التي ينطبق عليها حكم الفعل القانوني، والتي عند التعبير عنها بوضوح في الجملة تجعل التشريع أكثر وضوحا ودقة. فنادرا ما يسري الفعل القانوني على جميع الحالات و إنما يسري فقط على حالة أو حالات معينة محددة بذاتها على سبيل الحصر أو قابلة للتحديد بشكل قاطع، بالتالي يعد تحديد الحالة ووصفها وصفا دقيقا منعا للبس جزء أساسي من عمل الصائغ(17).

خامساً : ابتعاد الصياغة عن الاتصاف العيبي

ونقصد هنا أن تكون صياغة النصوص التشريعية في إطار قانون المر افعات المدنية بوصفه المرجع الأساس لكافة القو انين الإجر ائية(18)، خالية من العيوب ، التي قد تعد من معوقات تطبيقه أو تفسيره أو تنفيذه.

فسلامة الصياغة قائمة على الابتعاد عن الخطأ(19)،أو الغموض إذا كان غير واضح الدلالة ولا تدل صيغته الحالية على مضمونه والغاية منه، فيحتاج فهمه إلى أمر خارجي لغايات تحديد المعنى المقصود منه ،أو يكون النص ذا صياغة يشوبها التعارض كأن يصطدم نص تشريعي مع نص تشريعي آخر بشكل يجعل

الجمع بينهما أمرا غير ممكن أو قد يتحقق هذا التعارض في ذات النص القانوني ،فتكون صياغة النص القانوني ناقصة.

إذ يتحقق ذلك العيب في حالة عدم تمكن القاضي من إيجاد نص تشريعي لتطبيقه على النزاع المعروض عليه. ويعبر عنه بالفراغ الذي يتحقق عند انعدام وجود شيء أو حكم يتطلب و اقع الحال وجوده، أوعندما لايتولى التشريع تنظيم نتائج قانونية معينة وحلها بصورة نهائية قاطعة لاتترك مجالا للشك حول آلية تطبيقها.

كما أن الصياغة قد تكون معيبة ، إذا وقع المشرع في عيب التزيد أو التكرار، وهو نقيض لعيب النقص فيورد عبارة زائدة أو مكررة لامعنى لها في صياغة النص تؤدي إلى إرباك معناه والاختلاف في فهمه.

المبحث الثاني : الإطار القانوني لفاعلية الصياغة الجيدة

بعد أن وقفنا على تعريف فن الصياغة ومتطلباتها ، سنحاول توضيح الإطار القانوني لفعالية هذا الفن فيما تم صياغته من نصوص قانونية في إطار قانون المر افعات المدنية العراقي النافذ ومدى أثر ذلك في الميدان القضائي من خلال الديناميكية أو الدور الحيوي للقاضي المدني ، وهذا ما سيتكفل المطلب الأول لبيانه .

في حين ستحدد المطلب الثاني من هذا المبحث ، بيان مساهمة الصياغة الجيدة في تفعيل متطلبات العدالة في القضاء المدني.

المطلب الأول : ديناميكية دور القاضي الإيجابي

تساهم الصياغة الجيدة في جعل الدور الإيجابي للقاضي عنصر حيوي في تيسير الدعوى المدنية والفصل فيها على نحو عادل ؛ فالدعوى المدنية ليست ملكاً محصوراً للخصوم يسيرونها كيفما شاءوا(20)،وإلا كان الحكم الصادر في الدعوى بعيداً كل البعد عن العدالة التي ينشدها تطور المجتمع وسموه الإنساني .

ولكن متى تساهم الصياغة التشريعية في جعل الدور الإيجابي للقاضي ديناميكياً أو في حركة مستمرة عند نظر الدعوى المدنية ؟

يمكننا الإجابة على السؤال المذكور ولكن بعد أن نبين أن صياغة النصوص القانونية تكون على نوعين جامدة ومرنة ونأن الصياغة الجامدة في الأصل ليست بنطاق لإبراز هذا الدور؛ فبتلك الصياغة تكون القاعدة القانونية ذات محتوى يتضمن مواجهة فرضاً معيناً ، أو وقائع محددة وتتضمن حلاً ثابتاً ، لا يتغير مهما اختلفت الظروف والملابسات، فيُلاحظ , إن بالصياغة الجامدة، يتحقق التحديد الكامل للحكم القانوني على نحو لا يترك مجالاً لسلطة القاضي التقديرية أو لتفعيل دوره الإيجابي(21) .

بعبارة أخرى ، أن النتيجة ، تتمثل بأن تؤدي الصياغة الجامدة تجعل القاضي مضطراً إلى تطبيق الحكم بمجرد تو افر الفرض , بطريقة آلية وصارمة نعم قد يحقق هذا النوع من الصياغة مز ايا للعمل التشريعي ، منها استقرار العلاقات ، سهولة فصل المنازعات , وتجرد النص من الظروف الو اقعية وتعامل الجميع بمعيار واحد إلا أن بتلك الصياغة قد نصل إلى عدم إمكانية تطبيق النص ، الذي صِيغَ بها على بعض الوقائع التي يشملها الموضوع الذي ينظمه النص القانوني ولو شُمِلت تلك الوقائع بحكمه ، فيضيق من نطاق تطبيق النص القانوني , وتحقيق هدف المشرع منه على نحو أوسع.

مثال ذلك ، جاءت المادة (84) والمادة (174) من قانون المر افعات العراقي(22) ، بالأساس القانوني لقطع سير الدعوى المدنية إذ يتوقف سير الدعوى بحكم القانون لوفاة أحد الخصوم أو لفقده أهلية الخصومة أو لزوال صفة مَن كان يباشر الخصومة نيابة عنه إذا لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ، فيترتب على ذلك وقف جميع المدة القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات ، التي تحصل أثناء الانقطاع ،ولا يزول وقف المدة إلا بعد تبليغ الحكم إلى الورثة أو إلى أحدهم أو تبليغ مَن يقوم مقام مَن فقد أهليته للتقاضي ، أو صاحب الصفة الجديدة، ومِن ثُم تُجدد المدة بالنسبة لهؤلاء بعد تبليغ الحكم .

ويُبنى على ما تقدم ، بأنه يُمكِن عَد نص كل من المادة (84) والمادة (174) أساساً شرعياً لموضوع القوة القاهرة ،ومَن يمكن أن يكون للقوة القاهرة تطبيقاً في نصوص قانون المر افعات العراقي ؛ وعليه يرى الباحث ، أنه يمكن أن تساهم الصياغة التشريعية بوصفها فناً ذو أثر فعال في إعطاء القاضي دوراً ايجابياً في نظر الدعوى والفصل فيها بالرغم من جمود النص من باب وتوسيع تطبيق النص من بابً آخر فيتوسع الأساس القانوني لقطع سير الدعوى بتنظيم مايعكس القوة القاهرة في نطاق قانون المر افعات المدنية .

وذلك بتعديل تشريعي للنصوص مدار الكلام ، فيتضمن كلاً منهما حكماً به تتوقف المدد القانونية بحكم القانون إذا ما تحقق حادث أو و اقعة من غير الممكن توقع حدوثها، ويستحيل على الخصم دفعها ، سواء في ذاتها أو من حيث نتائجها (23).

إذ بذلك الحادث قد يعجز الخصم عن المطالبة بحقه أو عن رفع دعوى ، أو عن الطعن في الحكم ، أو يَعجِزهُ عن تجديد الدعوى بعد الشطب، أو الوقف ,أو موالاة سير في خصومتها قبل أن يدركها السقوط ، فليس من العدالة أن

يسقط حقه لعدم الاستعمال في الوقت المحدد لسبب خارج عن إرادته(24).

أما بصدد الصياغة المرنة فنرى أن بها يتجلى دور القاضي الإيجابي، متى ما كانت تلك الصياغة مستوفي لمتطلباتها ، فهذه الصياغة يكتفي النص القانوني بإعطاء القاضي معياراً مرناً ،يستدل به في وضع الحلول المناسبة لكل حالة على حدة من القضايا المعروضة عليه وفقاً للظروف والملابسات المتعلقة بالموضوع ،الذي ينظمه النص القانوني(25) .

ومثال ذلك ، ما جاء في نص المادة (67) من قانون المر افعات المدنية العراقي النافذ , بأن ((تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعى تكملة للدعوى الأصلية ، أو ما يكون مترتبا عليها أو متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة ، بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم , الذي يجب أن يقرر للآخر.)).

فبموجب كل من المادة (67) ، يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقرير صلة الارتباط بين الدعوى الأصلية والدعوى الحادثة ، ومن ثم سيترتب على ذلك عدة نتائج يَفرِض روح النص تحققها ، كتجنب صدور رفع دعاوى مستقلة بالمسائل المرتبطة بها ، ومِن ثم تجنب صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها (26).

المطلب الثاني : تفعيل متطلبات حسن سير العدالة في القضاء المدني

تتحدد متطلبات حسن سير العدالة في القضاء المدني بتحقيق مبدأ اقتصاد الإجراءات من حيث الوقت والنفقات والحيلولة من دون صدور أحكام متناقضة يصعب أو يتعذر تنفيذها ،فتلك المبادئ تعكس المصلحة العامة للمجتمع ومن ثم يتحقق العدل الاجتماعي , وما يترتب على ذلك من تحقيق الأمن والاستقرار, وهو الوجه الغالب في السياسة التشريعية(27).

ولا تبعد نلك المبادئ عن فن الصياغة التشريعية ؛ حيث أن صياغة النصوص الإجر ائية في إطار قانون المر افعات المدنية كلما كانت ذو دقة من حيث الشمولية والوضح كلما كان تحقيق تلك المبادئ من الأمور المتحققة ، فينعكس إيجابية ذلك في ميدان التقاضي تارةً , ومن زاوية استقرار الحقوق المتنازع عليها تارةً أخرى(28).

ويمكن أن نحتذي بالنصوص القانونية التي عالجت الدعوى الحادثة أو ما يصطلح عليها بالطلبات العارضة في إطار قانون المر افعات المدنية العراقي النافذ (29) ، فنستشهد من تلك النصوص بما جاء في نص المادة (67) من قانون المر افعات المدنية العراقي النافذ ، بأن ((تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعى تكملة للدعوى الأصلية ، أو ما يكون مترتبا عليها أو متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة ، بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم ،الذي يجب أن يقرر للآخر.)).

و أيضاً ما جاء في نص المادة (69/1) من ذات القانون المذكور، بأن ((لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثاً منضماً لأحد طرفيها، أو طالباً الحكم لنفسه فيها، إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها)).

فبموجب كل من المادة (67) والفقرة الأولى من المادة (69)، يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقرير صلة الارتباط بين الدعوى الأصلية والدعوى الحادثة ،سواء كانت هذه الدعوى مقدمة من أطراف الدعوى الأصلين المدعي أو المدعى عليه ، أو مِمَن يعدُ من الغير عن الدعوى الأصلية.

وبتمكين هذه السلطة للمحكمة المختصة في تقدير الارتباط بين الطلبين ، سيترتب عدة نتائج يَفرِض روح النص تحققها , كتجنب صدور رفع دعاوى مستقلة بالمسائل المرتبطة بها , ومِن ثم تجنب صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها فضلاً عما يتحقق بذلك من تلافي حالات الهدر الإجر ائي من حيث الاقتصاد في الوقت والنفقات (30) .

ويُلاحظ أيضاً أن من صياغة النصين المتقدم ذكرهما ، أن مضمون النصين سيكون مستمر التطبيق , إذ تتغير تفسيراتها بتغير الظروف ن من دون أن تذهب بالنص إلى حد الغموض وعدم الدقة ، فيُحَقق ما يهدف المشرع إليه في صياغته لذلك النص ، أي أن صياغة نلك النصوص ستُمَكن من الاستجابة , لمتغيرات الظروف ،وتفريد الحالات ،

وعليه فهي تُتيح للقاضي حرية التقديروإمكانية المواءمة.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم بـ(انعكاسات الصياغة الجيدة في عمل القاضي -دراسة في إطارقانون المر افعات العراقي) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات ، والتي سنبينها على النحو الآتي :-

أولاً : الاستنتاجات

تعمل الصياغة التشريعية الجيدة المستوفية لمتطلباتها على تحقيق الاستقرار والأمن القانوني وسواء كانت تلك الصياغة جامدة أو مرنة ،بحيث ستعطي للقاضي المختص بنظر الدعوى سلطة تقديرية بوصفه الأقرب في تقديروقائع النزاع ومن ثم الوصول إلى الحكم العادل ،أي أن تلك الصياغة ستكون انعكاساً ايجابياً بتفعيل دور القاضي الايجابي ،ومن ثم تحقيق العدالة التي ينشدها المجتمع ويهدف إليها المشرع من وضع النصوص في إطار القضاء المدني .

يؤدي عدم مراعاة متطلبات فن الصياغة التشريعية في إطارقانون المر افعات المدنية العراقي النافذ بوصفة المرجع الأساس لكافة القو انين الإجر ائية إلى قصور النصوص القانونية سواء من حيث غموضها أو من حيث عدم استجابة حكمها لمعالجة و اقعة معينة ، ومن ثم سيؤدي ذلك القصور صدور أحكام متعارضة أو الهدر في إجراءات التقاضي ومجافاة العدالة التي يروم تحقيقها القضاء العادل وينشدها المجتمع الإنساني .

ثانيا : المقترحات

سن وتعديل النصوص القانونية في إطارقانون المر افعات المدنية كلما تطلبت حاجة المجتمع ذلك ؛ حيث أن هذا القانون يعني بتنظيم العلاقات الاجتماعية في الميدان القضائي ، فالصياغة فن من الفنون القانونية التي تعني بتحقيق العدل في المجتمع .

تعديل نص كل من المادة (84) والمادة (174)، من قانون المر افعات النافذ بوصفهما الأساس التشريعي لوقف المدد نظر الدعوى المدنية ، فيتضمن حكماً يُنَظم به وقف المدد القانونية لكل ما يُعَد قوة قاهرة ،فتتوقف إذا ما تحقق حادث أو و اقعة من غير الممكن توقع حدوثها ،ويستحيل على الخصم دفعها ، فيعجز معها المطالبة بحقه برفع دعوى ،أو الطعن في الحكم ،أو يعجز ذلك الحادث الخصم عن تجديد الدعوى بعد الشطب ، الوقف، موالاة سير في خصومتها قبل أن يدركها السقوط أو الانقضاء في المواعيد المحددة إطار قانون المر افعات المدنية ،وأن كانت صياغة كل من المادتين صياغة جامدة يَفرِض بها المشرع معالجة حالات محددة لكن بوجود تعديل تشريعي يسمح به للقاضي في تقدير ما يعد قوة قاهرة توقف بحكم القانون المدد القانونية، سيترتب عليه فضلاً على تفعيل الدور الإيجابي للقاضي في نظر الدعوى من باب ،وتحقيق العدالة من باب آخر.

الهوامش

1. د. أجياد ثامر نايف الدليمي , مقدمة في قانون المر افعات المدنية ، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، ط1، دار الجيل العربي – الموصل ، العراق ،2013،ص79.

2. د. سعد جبار السوداني القصور في الصياغة التشريعية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، العدد 18 ،السنة السادسة ، 2012،ص105.

3. د. أنور سلطان ،المبادئ القانونية عامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2005، ص65.

4. د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وآمنه حامد ، المعايير العامة للصياغة التشريعية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الر ابع، السنة التاسعة ،2017، ص92.

5. بوطر افية لطيفة ، البعد الثقافي في الترجمة الفانونية- قانون الأسرة الجز ائري انموذجاً ،رسالة مقدمة لنيل شهدة الماجستير في الترجمة ،جامعة وهران ، الجز ائر،2009-2008 ، ص23.

6. نصر الله محمد أحمد الشاعر، الأصول اللغوية في النصوص التشريعية رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، 2013، ص24.

المادة (1) من قانون المر افعات المدنية العراقي النافذ.

7. د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، مصدر سابق ، ص79.

8. ما يجدر الإشارة إليه ،أن المعنى الذي يستفاد من روح النص وفحواه , لا يقصد به ما يستفاد من عبارات النص والفاظه، بل ما يستخلص منه بوصفه من لوازمه. د. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص (دراسة في التماسك النصي)، ط1،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2010،ص423.

9. د. عليوة مصطفى فتح الباب ، أصول فن وصياغة سن التشريعات ،ط1، ج2،مكتبة كوميت، القاهرة ،2007، ص-994ص995.

10. د. عبد اللطيف القرني, روح النص القانوني بين الدلالة الآمرة والمفسرة, مقالة منشورة في الموقع الالكتروني , الذي تمت زيارته في يوم 2/1/2022 , على الموقع أدناه : https://www.aleqt.com/2014/09/04/article_883196.htm

11. الشيخ عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ،السنة الثامنة عشر ،مارس ، سنة 1948، ص178 .

12. د. سمير تناغو ، جوهر القانون (دراسة متعمقة في فلسفة القانون لطلبة البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية)،ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2004، ص177.

13. د. عصمت عبد المجيد ،أصول التشريع ، من دون ذكر عنوان النشر، بغداد , 1990، ص54.

14. د. حسام أحمد الفرج ،نظرية علم النص (رؤية منهجية في بناء النص النثري)،ط1، مكتب الآداب ، القاهرة ،2007 ، ص127 .

15. د. عبد القادر الشيخلي ، فن الصياغة ،مكتبة دار النشر للثقافة والتوزيع ،عمان ، 1995، ص90.

16. ليث نصراوين ،ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الر ابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير)،العدد الثاني، ج1 ،مايو، 2017 ،ص395.

17. المادة (1) من قانون المر افعات المدنية النافذ.

18. بالنسبة للخطأ المادي، يقع في النص التشريعي ويتحقق نتيجة ،أسباب متعددة خلال المراحل التي يمربها التشريع ابتداء من إعداده وصياغته و إقراره حتى تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كإحلال لفظ في النص محل لفظ آخر، أوبوضع كلمة في غير الموضع المقصود بها في الجملة بشكل يؤدي إلى تغيير المعنى الذي يعطيه النص. د.ليث نصراوين ،المصدر السابق ،ص416.

19. د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ،2008، ص205.

20. د. نظام توفيق المجالي ، الشرعية الجنائية كضمان الحرية الفردية (دراسة في التشريع الأردني) ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ،العدد الر ابع السنة الثانية والعشرين ، 1998 ، ص205.

21. تقابلها في الحكم المادة (216) من قانون المر افعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم (13) لسنة1968المعدل.

22. د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق ،ص306.

23. د. عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص334.

24. د. سمير تناغو ، مصدر سابق ،ص44.

25. د. هادي حسين الكعبي ،النظرية العامة في الطلبات العارضة (الدعوى الحادثة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2002، ص54.

26. د. حسن علي ذنون ,فلسفة القانون ،ط1 ،جامعة المستنصرية ،مطبعة العاني ،بغداد ,1975، ص239،ص248.

27. د. حسن علي ذنون ، المصدر السابق ، ص166.

28. نظم المشرع العراقي الدعوى الحادثة من (المادة 66 إلى المادة 73)من قانون المر افعات المدنية النافذ .

29. د. هادي حسين الكعبي ،مصدر سابق، ص 54.

المصادر

أولاً . الكتب القانونية

1. د. أجياد ثامر نايف الدليمي ،مقدمة في قانون المر افعات المدنية ، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، ط1، دار الجيل العربي – الموصل ، العراق ،2013.
2. د. أنور سلطان ،المبادئ القانونية عامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005.
3. د. حسام أحمد الفرج ،نظرية علم النص ،ط1، مكتب الآداب ، القاهرة ،2007 .
4. د. حسن علي ذنون ،فلسفة القانون ،ط1 ،جامعة المستنصرية ،مطبعة العاني ،بغداد،1975.
5. د. سعيد أحمد بيومي ، لغة القانون في ضوء علم لغة النص (دراسة في التماسك النصي)، ط1،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر، 2010.
6. د. سمير تناغو ، جوهر القانون (دراسة متعمقة في فلسفة القانون لطلبة البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية)،ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2004.
7. د. عبد القادر الشيخلي ، فن الصياغة ،مكتبة دار النشر للثقافة والتوزيع ،عمان ، 1995.
8. د. عصمت عبد المجيد ،أصول التشريع ، من دون ذكر عنوان النشر، بغداد ،1990.
9. د.عليوه مصطفى فتح الباب ، أصول فن وصياغة سن التشريعات ،ط1،ج2،مكتبة كوميت، القاهرة ،2007.
10. د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ،2008.
11. د. هادي حسين الكعبي،النظرية العامة في الطلبات العارضة (الدعوى الحادثة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2002.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

1. بو طر افية لطيفة ، البعد الثقافي في الترجمة الفانونية- قانون الأسرة الجز ائري انموذجاً ،رسالة مقدمة لنيل شهدة الماجستير في الترجمة ،جامعة وهران ، الجز ائر،2009-2008.
2. نصر الله محمد أحمد الشاعر، الأصول اللغوية في النصوص التشريعية رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية ،2013.

ثالثا : البحوث القانونية

1. د. ثروت أنيس الأسيوطي،المنهج القانوني بين الرأس مالية والاشتراكية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، عدد 336، سنة 60، 1969.
2. د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وآمنه حامد ،المعايير العامة للصياغة التشريعية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الر ابع، السنة التاسعة ،2017.
3. د. سعد جبار السوداني ، القصور في الصياغة التشريعية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، العدد 18 ،السنة السادسة ، 2012.
4. ليث نصراوين ،ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الر ابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير)،العدد الثاني، ج1 ، مايو، 2017 .
5. الشيخ عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ،السنة الثامنة عشر،مارس ، سنة 1948.
6. د. نظام توفيق المجالي ، الشرعية الجنائية كضمان الحرية الفردية (دراسة في التشريع الأردني) ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ،العدد الر ابع السنة الثانية والعشرين ، 1998.

رابعا: القوانين

1. قانون المر افعات المدنية رقم(83) لسنة1969 المعدل ، منشور في الوقائع العر اقية ، العدد 1766 بتأريخ 10 /8 /1969.

خامسا : المقالات الالكترونية

1. د. عبد اللطيف القرني, روح النص القانوني بين الدلالة الآمرة والمفسرة, مقالة منشورة في الموقع الالكتروني , الذي تمت زيارته في يوم 2/1/2022 , على الموقع أدناه : https://www.aleqt.com/2014/09/04/article_883196.htm